المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف في الحاشية التي
التي من الحل لم يصح
ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا او راكبا
او نائما بعذر او غيره فلو ترك من السبع شيأ وان قل
لم يجزه فلو شك في العدد في اثنيه اخذ بالاقل ولو اخبر
بالنقص ذئب الاخذ بقول المخبر ان لم يتردد في الخبر والا
وجب او بالتمام لم يجز الاعتماد عليه الا ان بلغ عدد
التواتر ولا يؤثر الشك بعد الفراغ منه السابع عدم
صرفه اي الطواف لغيره كطيب غريم فقط
او هرب منه واما لو شرك فلا يضر فان صرفه انقطع
فله اعادته والبناء ولو نوى الطواف فدفعه اخوفا شي
خطوات فلا قصد اعتد بها لان قصده لم يتغير بخلاف
ما لو زحمه امرأة فاسرع في المشي او عدل الى جانب
اخر خشية ان تقاض طرهه بلمسها فانه ذلك يضر اذا
لم يصاحبه قصد الطواف ولو اسرع في مشيه ليكلم
صاحبه لم يحسب له بخلاف اسرع لحرارة ارض المطاف
فيعتد به كما اعتد بطواف قارن ممكن بعد قصد الطواف
هذا كما علمت او افهم هذا ان ما ذكرته من ان شرط
الطواف سبعة وان كان الطواف ليس في ضمن نسك
وان استقل ولم يشمله نسك كالتطوع والقدوم للحلال
والمنذور اشترطته له فانه منه وهي النية وما لو شمله

ذلك وهو طواف الركن والقدوم لحاج فلا يحتاج الى نية
لشمول نية النسك له واما طواف الوداع فقال ابن حجر
ان وقع اثر النسك لم تجب له نية لانه حينئذ من توابع
النسك فهو السليمة الثانية من الصلاة وان لم تقع
اثره وجبت النية لانه مستقل وهي ان ينوي قصد
فعل الطواف معا رنا الاول له كسائر العبادات فيسن
الاضافة الى الله تعالى وذكر العدد فيقول نويت
الطواف لله تعالى سبعا وشرط السعي اربعة الاول ان يقع
بعد طواف صحيح ولو على التراخي فسعى العمرة يكون بعد طوافها
وسعي الحج بعد احد طوافين اما ركن او قدوم
والافضل فعله بعد طواف الركن كما في النهاية للتعاس
في الركنية وبعد طواف القدوم كما في التحفة لبراءة الذمة
ولا يفوت طواف القدوم بالحلق ولا بالتاخير فيفوت
بالوقوف بعرفة واذا احرم مكي بالحج من مكة وخرج
منها طويلا لغير سفر قصير ولو عاد ما على العود ثم عاد
اليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا ويجزيه السعي
بعده ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لم يجزه
السعي بعده ولو طاف للقدوم فليس له ان يسعى
بعد السعي بعد الوقوف وطواف الافاضة
الثاني ان يبدأ في المرة الاولى بالصفا وهو طرف جبل
ابي قبيس والمرة الثانية بالمروة وهما فضل من

Copyright © King Saud University